

قرار وزاري رقم (566) لسنة 2010
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993
في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975م، في شأن مزاوله مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة
له،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر ب القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة
له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والقوانين المعدلة
له، وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 في شأن المنشآت الصحية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2009 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للصحة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2008 بشأن لائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10)
لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية،
وعلى قرار مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (3) في المؤتمر الحادي والستين
بتاريخ 1427/4/26 هجريه الموافق 2006/5/24 باعتماد الدليل الخليجي الموحد،
وعلى القرار الوزاري رقم (1054) لسنة 2009 في شأن تشكيل اللجنة الوطنية لتنظيم نقل وزراعة
الأعضاء البشرية،

وعلى موافقة المجلس الصحي بجلسته رقم (9) المنعقدة في 2010/4/22،
قرر:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:-
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهات الصحية: الهيئات الصحية المحلية.

الجهات المعنية: أي جهة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون

الاتحادية رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الوفاة: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة، وذلك إذا توقف

القلب والتنفس توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، إذا تعطلت جميع وظائف

الدماغ تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه وأخذ

الدماغ في التحلل.

التبرع: تصرف بعضو من أعضاء الجسم أو أكثر بلا عوض.

الوصية: تصرف الشخص بعضو من أعضائه أو أكثر حال حياته مضافاً إلى ما بعد الموت بلا

عوض.

العضو: مجموعة الأنسجة والخلايا المترابطة التي تشترك في وظائف حيوية محددة داخل الجسم

البشري.

كامل الأهلية: الشخص الذي أتم إحدى وعشرين سنة قمرية متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

الفصل الثاني

شروط استئصال الأعضاء وإجراءاته

المادة (2)

- 1- يجوز للأطباء المتخصصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم حي أو جثة شخص متوفى وزرعها في جسم شخص حتى آخر بقصد العلاج أو المحافظة على حياته، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وإجراءاتها.
- 2- يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند استئصال الأعضاء، وحمايتها من الامتهان أو التشويه، وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بجسم المتبرع أو جثة المتوفى لغير الضرورة.

المادة (3)

- 1- لا يجوز استئصال عضو من أعضاء جسم شخص حي، ولو كان بموافقته، إذا كان هو العضو الأساسي لحياته، أو كان الاستئصال يفضي إلى موته، أو فيه تعطيل له عن واجب، أو إذا غلب عن ظن الأطباء المتخصصين عدم نجاح عملية الزرع.
- 2- يحظر استئصال الأعضاء التناسلية، أو استئصال الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها من جسم شخص حي أو من جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر.
- 3- لا يجوز استئصال عضو من أعضاء عديمي الأهلية أو ناقصيها، ولا يعتد في هذا الصدد بأي حال من الأحوال برضائه أو بموافقة من يمثله قانونياً، ويقع باطلاً كل تصرف يصدر في ذلك.

المادة (4)

مع عدم الإخلال بواجبات الطبيب المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية، يجب التقيد بالإجراءات التالية قبل الشروع في عملية استئصال الأعضاء من شخص حي:

- أ- القيام بجميع الفحوصات الطبية اللازمة، وإجراء التحاليل المخبرية، واتباع الأصول الطبية المنصوص عليها في الدليل الإجرائي في الملحق رقم (1)، للتحقق من أن الشخص المتبرع بصحة جيدة، وأن التبرع بالعضو لن يلحق به ضرراً أو يهدد حياته وصحته وأن عملية الاستئصال ستجرى وفقاً للأصول الطبية المتعارف عليها.
- ب- إخضاع الشخص المتبرع لفحص نفسي من أطباء اختصاصيين، للتحقق من عدم وجود سبب يؤثر على إرادته وأن حالته النفسية تتناسب مع عملية استئصال العضو المتبرع به.
- ج- بعد إتمام الفحوصات المذكورة في بند (أ) و(ب)، يجب إحاطة الشخص المتبرع كتابة بلغته

بنتائج الفحص الجسدي والنفسي، وبجميع المضاعفات الجاذبية المؤكدة والمحملة المترتبة على عملية استئصال العضو المراد التبرع به، والانعكاسات المحتملة على الحياة الشخصية والعائلية والمهنية.

مادة (5)

يجوز نقل عضو من أعضاء جثة متوفى في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- صدور وصية في حدود ما نصت عليه أحكام القانون.

2- صدور موافقة من أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في المرتبة الواحدة، وجب أخذ موافقة أغلبيتهم، على أن يكون التصرف في جميع الأحوال كتابية، وبشرطين: أ- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة من قبل لجنة التثبيت من الوفاة المشار إليها في المادة (6) من هذا القرار.

ب- ألا يكون الشخص المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم نزع أي عضو من أعضائه، وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية، أو يكون قد رجع عن تصرفه بالوصية قبل الوفاة.

مادة (6)

يكون التحقق من الوفاة بصورة قاطعة في جميع الحالات، من قبل لجنة تسمى لجنة التثبيت من الوفاة، وفقاً للإجراءات المحددة بالملحق رقم (1)، وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء متخصصين من الموثوق بهم، على أن يكون من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، ويشترط ألا يكون من بين أعضاء هذه اللجنة طبيب من الفريق المشارك في تنفيذ عملية زرع العضو، ويحرر بأعمال اللجنة تقرير طبي مكتوب يوقع عليه جميع أعضائها.

الفصل الثالث

التبرع والوصية

مادة (7)

1- يجب أن يكون كل من المتبرع والموصي كامل الأهلية، وأن يكون التصرف بالتبرع أو الوصية خالياً من عيوب الرضا.

2- أن يكون التبرع أو الوصية كتابية، وبشهادة اثنين من الشهود كاملاً الأهلية.

المادة (8)

- 1- يجوز للمتبرع العدل عن تصرفه بالتبرع قبل تمام عملية استئصال العضو منه، في أي وقت دون قيد أو شرط، فإذا تمت العملية فلا يحق له استرداده.
- 2- يجوز لمن له الحق في الموافقة على استئصال عضو من جثة متوفى العدول قبل عملية الاستئصال دون قيد أو شرط.
- 3- للموصي العدول عن وصيته قبل وفاته دون قيد أو شرط.

الفصل الرابع

حظر تجارة الأعضاء

مادة (9)

يحظر الإتجار بالأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت، ويحظر على الأطباء إجراء أي عملية لنقل الأعضاء عند علمهم بذلك.

الفصل الخامس

مادة (10)

- 1- يحظر إجراء عملية استئصال الأعضاء في غير المراكز الطبية المرخص لها بذلك من الوزارة.
- 2- على الوزارة التنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية في الدولة لإنشاء وحدة أو وحدات تنظيمية تتولى تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء في الدولة.
- 3- تعتمد بقرار من الوزير الإجراءات والسياسات التي تضعها اللجنة الوطنية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بالمسؤولين المدنية والجزائية، يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (12)

- 1- يعتمد الدليل الخليجي الموحد لنقل وزراعة الأعضاء في دول مجلس التعاون الخليجي كدليل لنقل وزراعة الأعضاء في الدولة.

2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يعاد النظر في الدليل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة كلما دعت الحاجة إلى تعديله بالحذف أو الإضافة بما يواكب التطورات الطبية في نقل وزراعة الأعضاء.

مادة (13)

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

حنيف حسن علي

وزير الصحة

صدر في مقر الوزارة بأبو ظبي:

بتاريخ: 16 مايو 2010م

الموافق: 2 جمادى الآخرة 1431هـ